الأهرام

١١ مايو ٢٠٠٥

سرور فى مؤتمر صحفى عالمى بعد إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة «٧٦» من الدستور

المادة ٧٦ تشمل جميع تفاصيل وضوابط الترشيح لتحقيق الاستقرار الدستورى لمنصب الرئيس

مراقبة الانتخابات الرئاسية من الخارج مرفوضة لأنها تمس سيادة الدولة

أعلن الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب ان احتواء التعديلات للمادة ٧٦ على جميع تفاصيل وضوابط الترشيح لرئاسة الجمهورية للمقصود منه تحقيق الاستقرار الدستورى والسياسى لمنصب رئيس الجمهورية.

وقال الدكتور سرور - فى المؤتمر الصحفى العالمى عقب إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة ٧٦ من الدستور ردا على استفسارات واسئلة الصحفيين فى الجرائد ووكالات الانباء، ومحطات التليفزيون ان عرض قانون انتخابات رئاسة الجمهورية على المحكمة الدستورية العليا كرقابة سابقة يعد اعلاء من شأن المحكمة وانه لايوجد مانع فى الدستور يحول دون هذه الرقابة السابقة والذى يمثل الجمع بين الرقابة الدستورية اللاحقة والسابقة قمة الرقابة الدستورية.

وحول الانتقادات التى اثيرت بشأن عدم المساواة فى ضوابط الترشيح بين الاحزاب والمستقلين فى الانتخابات المقبلة التى تستثنى الاحزاب من هذه الضوابط قال الدكتور سرور ان ذلك لايقال فى الدستور وان الاستثناء فى الدستور يأتى لحكمة معينة وليس اخلالا بمبدأ المساواة ولكنه يراعى أوضاعا معينة وذلك مثل النص الدستورى الذى يوجب ان تكون هناك نسبة ٥٠٪ من اعضاء مجلس الشعب على الاقل من العمال والفلاحين وأوضح سرور ان استثناء الاحزاب من الضوابط فى الانتخابات المقبلة جاء بسبب ان الاحزاب لم تكن مستعدة لهذا التعديل كما ان المادة الثانية من الدستور تقضى بان الاصل فى النظام السياسى هو التعددية الحزبية وبذلك فان هذا الاستثناء منضبط تماما وبذلك لايقال لماذا هذا الاستثناء لاينطبق على المستقلين؟.

العضو الناصرى حيدر بغدادى أعلن رأيه وضميره البرلمانى تفوق على التزامه الحزبى

ورفض سرور اى اشراف دولى على انتخابات رئاسة الدولة التى يشرف عليها القضاء لان ذلك ضد الشرعية

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

متابعة :
محمود المناوى
أحمد الغمرى

نريد للمعارضة أن تكون قوتها فى البرلمان وليس على صفحات الجرائد

الدولية ، وأضاف أن الحكومة إذا طلبت مثل هذه الرقابة من الخارج فهذا شأنها لكننا نرفض أن يفرض علينا أحد من الخارج رقابة على الانتخابات.

وأكد أن التعديل الدستورى يترتب عليه اصدار قوانين جديدة كما أن النصوص الدستورية الاخرى لن تكون معصومة من المراجعة فى وقت لاحق.

وطالب رئيس مجلس الشعب المعارضة ان تكون قوتها فى البرلمان وليس فى الجرائد مشيرا الى ان مقاطعة الاحزاب للانتخابات يتناقض مع قيامها واهدافها.

واشار الى ضرورة اعطاء الاحزاب المزيد من الحقوق ليكون لها مقاعد فى البرلمان اكثر مما هو موجود.

واستبعد سرور ان يكون القضاة قد قرروا مقاطعة الانتخابات الرئاسية وان رجال القضاء ارفع من ان ينسب اليهم مخالفة القانون.

وأكد أن الاصلاح السياسى فى مصر ينبع من الداخل ولا يمكن أن يفرض من الخارج.

ودعا الدكتور سرور الاحزاب السياسية القائمة فى مصر الى تقوية نفسها ودعم نشاطها وقدرتها على العمل السياسى حتى تكون جاهزة للمشاركة السياسية والتعبير عن الارادة الحقيقية للشعب.

وقال إن التعديلات التى وافق عليها مجلس الشعب امس ستطرح للاستفتاء العام على الشعب ليقول كلمته واذا وافق عليها الشعب ستطبق. اما اذا رفضها الشعب فلن تطبق.

وردا على سؤال حول مطالبة بعض احزاب المعارضة بالغاء قانون الطوارئ لضمان حرية الانتخابات الرئاسية. قال الدكتور سرور أن قانون الطوارئ يطبق على قضايا الارهاب والمخدرات وليس على إجراءات الانتخابات وأضاف ان الطوارئ لحماية المواطنين وليس للإضرار بحرياتهم.

وأضاف لن الدستور المصرى قيد المشرع وجعله فى الظروف العادية لايستطيع السماح بتقييد حرية أحد إلا بأمر القاضى، لهذا اضطرت الدولة واضطر البرلمان إلى الموافقة على طلب رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ لأن الثغرة الموجودة فى المادة ٤١ من الدستور والتى لاتسمح بمواجهة حالة الإرهاب بنصوص تعطى سلطات إضافية لرجال الضبط أدت الى استخدام قانون الطوارئ لمواجهة حالات الإرهاب.

ووصف الدكتور سرور القول إن الاستفتاء كان أفضل من التعديل المقترح بالدستور بعد وضع ضوابط الترشيح بأنه قول ظالم مشيرا الى أن الاستفتاء كان يتطلب موافقة ثلث أعضاء الشعب، ولكن التعديل المقترح يتطلب ٥ر٦٪ فقط من أعضاء المجالس النيابية والمحلية.

وأوضح ان الجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لقوانين معينة هو قمة الرقابة الدستورية وهو اعلاء من شأن المحكمة الدستورية.

وأعلن ان الأحزاب التى تدعو الى مقاطعة الانتخابات هى حرة لكن ارادة الشعب يجب أن تسود وهذا نوع من عدم المشاركة ولا أعتقد أن الحزب الذى يدعو الى مقاطعة الانتخابات سوف يستجيب له أحد لأن الشعب لايمكن أن يفرط فى حقوقه

فلا يمكن أن يقوم حزب سياسى يهدف الى الوصول الى الحكم بدعوة الناس الى التخلى عن المشاركة السياسية لأن ذلك يتناقض مع قيام الحزب وأهدافه ولا أعتقد أن الشعب سوف يستجيب الى هذه الطلبات غير المشروعة

وأشار الدكتور سرور الى أن هناك ازمة داخل أحزاب لمعارضة ولاتوجد شخصيات حتى الآن تستطيع أن تجمع مايمكنها من منافسة الرئيس مبارك .

وقال أن للمستقل ليس له وجود سياسى فكيف نجعل المؤيدين له بنفس التقييد المخصص للاحزاب؟

وردا على سؤال ماذا لو لم يتم الموافقة فى الاستفتاء على هذا التعديل؟ أكد الدكتور سرور: أن هذا التعديل يصبح مرفوضا ولايطرح مرة أخرى ويسقط التعديل وتتبع القواعد الحالية فى الدستور اذا لم يتم الموافقة عليه فى الاستفتاء .

اللجنة الرئاسية تشرف على الحملات الانتخابية وأى تظلم يرفع إليها

أوضح الدكتور سرور أن قانون الانتخابات الرئاسية سينظم الحملات الانتخابية، ويضع الضمانات لها، وهذه الضمانات وممارسة الحملات سيتكون تحت اشراف اللجنة الرئاسية ومن يشعر بأى ضغط أو أى مشاكل أوعقبات سيتظلم الى لجنة الانتخابات الرئاسية وأكد أن قانون الطوارئ لايطبق الا فى حالة الإرهاب وعلى تجار المخدرات وبالتالى لايتصور عندنا أن قيود الطوارئ تطبق على الحملات الانتخابية ولابد ان تكون الحملات الانتخابية فى مناخ ديمقراطى سليم، فالطوارئ تأتى هذه الأمور لها نصوص أخرى لاعلاقة لها بالتعديل الدستورى ، لكن التعديل الدستورى سيترتب عليه أصدار قوانين جديدة وتعديل فى القوانين الحالية المتعلقة بالحقوق السياسية وقوانين الأحزاب، ومجلس الشعب والشورى والادارة المحلية.

وأكد أن قانون الطوارئ لا يمس حرية المرشحين فى الدعاية لأنفسهم ما لم يتجاوزوا حدود القانون.

واضاف ان منح الحصانة لاعضاء مجلس لجنة الرئاسية يتعلق بعضوية اللجنة مؤكدا أن الحصانات تعطى لتمكينهم من اداء عملهم وليست كميزة من المزايا.

وحول اختيار الشخصيات العامة فى لجنة الانتخابات قال الدكتور سرور إن هذه الشخصيات لها تقدير سياسى فى جزء، وتقدير قانونى لتفصل فى التظلمات وفى الطعون . وشدد على أنه يريد ان يرى المعارضة بهذا الثقل والحجم والقوة داخل البرلمان متلما نراها على القنوات الفضائية وصفحات الجرائد، وهذا يسعدنا أكثر لتعميق الحياة السياسية. واكد ان قضاة مصر سوف يشرفون على الانتخابات، مشيرا إلى أنهم من الرجال الاكفاء المشهود لهم بالوطنية لحماية المواطنين لا للأضرار بحرياتهم، وأشار الدكتور سرور: الى ان ماحدث فى جلسة الامس من الحزب لناصرى أن النائب الناصرى حيدر بغدادى عندما أعلن رأيه بحرية جاءت رسالة من أحد النواب أن رئيس الحزب لايوافق على هذا الرأى وان دل ذلك فإنما يدل على حرية عضو البرلمان فى إبداء رأيه وأن حريته فى إبداء رايه فوق إلتزامه الحزبى وأن رأيه هو لإرضاء ضميره أمام الشعب وليس أمام حزب

وأكد الدكتور سرور انه ليس من متطلبات التعديل الدستورى، مسألة نائب رئيس الجمهورية أو مسألة مدة ولاية الرئيس أو غيرها، موضحا ان

الدكتور فتحى سرور خلال المؤتمر الصحفى
(تصوير : صلاح إبراهيم)

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية